تروكات النبي ﷺ المفهوم والضوابط

إعداد
د .أحمد رمضان حارس
د سعد جمعة زغلول
أ. مريم أبوس

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه ومن والاه وسلم تسليما كثيرا

وبعد. فإن موضوع تروكات النبي ﷺ من الموضوعات التي يثار حولها الجدل من المتنطعين المعاصرين بين متشدد في فهمها وبين مضيق لمعناها حتى أصبحت عندهم تقابل السنة، وصارت في حكم البدعة السيئة أو المحرم.

وحقيقة الترك الذي نتكلم عنه، هو أن يترك النبي ﷺ شيئا لم يفعله أو يترك السلف الصالح من غير أن يأتي حديثا أو أثر بالنهي عن ذلك الشئ المتروك يقتضي تحريمه أو كراهته.

وقد أكثر من الاستدلال بالترك كثير من المتأخرين على تحريم أشياء أو ذمها، وأفرط في استعماله بعض المتنطعين المتزمتين في تبديع وتكفير المسلمين من خلال الفهم السقيم لمعنى الترك، من هنا جاء أهمية هذه البحث لبيان حقيقة التروكات النبوية، وهل تدل مجردة عن قرينة على التحريم أو الكراهة كما يزعم المتنطعين سقيمي الفهم، أما أن لها دلالات خاصة، ولا تدل على التحريم أو الكراهة إلا بقرينة مرتبطة بها.

من هنا تظهر أهمية هذا البحث الذي نحاول من خلاله بيان حقيقة التروكات النبوية وأقسامها ، وما يعتبر منها دليلا تشريعيا وما لا يعتبر ، وبيان حقيقة الترك العدمي الذي يستغلها الكثير من المتنطعين في التحريم والتبديع بل وقد يصل الامر إلى حد التكفير ، لذا وجب على المشتغلين بعلوم الشريعة الإسلامية وخاصة من يدرسون علم أصول الفقه والفقه أن يشمروا عن ساعد الجد والهمة للتصدي للأمثال هؤلاء وبيان الصواب في هذه المسألة المتعلقة بتروكات النبي ص ، وقد تناول البعض الحديث عن التروكات النبوية ولكن على محمل التشدد والابتعاد بالمسالة عن حقيقتها ، لذا نحاول في هذه الورقة البحثية أن نزيل اللثام عن حقيقة التروكات النبوية وأقسامها واثارها ، ودلالتها على الأحكام الشرعية ، من خلال تقسيم هذا البحث الى مقدمة ومبحثين وخاتمة نذكر فيها أهم التوصيات والنتائج .

والله تعالى من وراء القصد وهو حسبنا ونعم النصير

المبحث الأول
مفهوم الترك

نتناول في هذا المبحث بيان التعريف اللغوي للفظة الترك والعلاقة بينه وبين بعض الالفاظ الأخرى ذات الصلة ، وكذلك بيان حقيقة الترك النبوي ودلالة هذا الترك على الأحكام الشرعية .

المطلب الأول: تعريف الترك في اللغة

بالنظر في معاجم اللغة العربية [١] نجد أن لفظ (الترك) مصدر الفعل تَركَ؛ تركت الشئ تركا: خليته، ويطلق وله عدة معاني ودلالات منها:

- الترك بمعنى **التخلية**: تركت الشئ تركا: خليته، وفي الحديث الشريف: " العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر " [٢]، ومنه تركة الميت لما يخلفه بعد موته أي متروك بعده؛ قال تعالى: ﴿للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون﴾ [النساء: ٧]. وهي عرفا ماله الصافي عن تعلق حق الغير بعينه [٣]، والتريكة من النساء: التي تترك فلا يتزوجها أحد [٤]، ولهذا يسمون بيضة النعامة إذا خرج فرخها تريكة لان النعامة تنصرف عنها، والتريكة الروضة يغفلها الناس ولا يرعونها [٥].
- الترك بمعنى **المفارقة:** تركت المنزل تركا رحلت عنه وتركت الرجل فارقته [٦] ، فالترك: هو إما مفارقة ما يكون الإنسان فيه، أو تركه الشيء رغبة عنه من غير دخول فيه، ومتى علق بمفعول واحد يكون بمعنى الطرح أو التخلية والدعة؛ وإذا علق بمفعولين كان متضمنا معنى التصيير فيجري مجرى

---

(١) انظر : الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ) ١٥٧٧\٤ ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير؛ أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) ٧٤١١، لسان العرب لابن منظور ٤٠٦\١١٠،المعجم الوسيط؛ مجمع اللغة العربية بالقاهر؛(إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) ٨٤١١، معجم الفروق اللغوية: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ)١٢٣، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ٩٦ ، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ) ٢٩٩ ، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا: الدكتور سعدي أبو حبيب ٤٩ ، معجم لغة الفقهاء؛ محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي ١٢٨

(٢)

(٣) التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ٩٦

(٤) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ) ١٥٧٧\٤

(٥) معجم الفروق اللغوية: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ)١٢٣

(٦) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير؛ أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) ٧٤١١

أفعال القلوب منه: {وتركهم في ظلمات لا يبصرون} ؛ {وتركنا عليه في الآخرين} أي: أبقينا [١]

- الترك بمعنى **الإسقاط**: ثم استعير للإسقاط في المعاني فقيل: ترك حقه إذا أسقطه، وترك ركعة من الصلاة لم يأت بها فإنه إسقاط لما ثبت شرعا [٢]
- الترك بمعنى **الإبقاء**: وتركت البحر ساكنا لم أغيره عن حاله، ونه قوله تعالى: ﴿وَاتْرُكِ الْبَحْرَ رَهْوًا إِنَّهُمْ جُنْدٌ مُغْرَقُونَ﴾[الدخان: ٢٤] وقوله تعالى:﴿وتركنا عليه في الآخرين﴾ [] أي: أبقينا [٣].
- الترك بمعنى **الرفض**: رفض الشيء قصدا واختيارا نحو قوله تعالى:﴿ وَاتْرُكِ الْبَحْرَ رَهْوًا إِنَّهُمْ جُنْدٌ مُغْرَقُونَ﴾[الدخان: ٢٤]، أو قهرا واضطرارا نحو ﴿كَمْ تَرَكُوا مِنْ جَنَّات﴾[الدخان: ٢٥] ، ومنه تركة الميت لما يخلفه بعد موته أي متروك بعده [٤].

من خلال هذه المعاني لمدلول لفظ (الترك) يتبين لنا أن تلك المعاني تدور حول معنى مفارقة الشئ ، سواء كانت هذه المفرقة حسية أو معنوية .

الفرق بين الترك والتخلية: الترك: مص ترك بالفتح، الاعراض والتخلية ... Leave * عدم فعل المقدور عليه سواء تركه بقصد أم بغير قصد * مفارقة ما يكون عليه[٥].

والتخلية للشيء نقيض التوكيل به يقال خلاه إذا أزال التوكيل عنه كأنه جعله خاليا لا أحد معه، ثم صارت التخلية عند المتكلمين ترك الامر بالشئ والرغبة فيه والنهي عن خلافه، ويقولون القادر مخلى بينه وبين مقدوره أي لا مانع له منه شبه بمن ليس معه موكل يمنعه من تصرفاته.

الفرق بين الترك والكف: أن الترك عند المتكلمين فعل أحد الضدين اللذين يقدر عليهما المباشر وقال بعضهم كل شيئين تضادا وقدر عليهما بقدرة واحدة مع كون وقت وجودهما وقتا واحدا وكانا يحلان محل القدرة وانصرف القادر بفعل أحدهما عن الآخر سمى الموجود منهما تركا وما لم يوجد متروكا [٦]

---

(١) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ) ٢٩٩

(٢) التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ٩٦

(٣)انظر : المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ٧٤١١، لسان العرب ٤٠٦\١٠

(٤)انظر : التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ٩٦، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ٢٩٩

(٥) معجم لغة الفقهاء؛ محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي ١٢٨

(٦) معجم الفروق اللغوية: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ)١٢٣

، والترك عند العرب تخليف الشئ في المكان الذي هو فيه والانصراف عنه، ولهذا يسمون بيضة النعامة إذا خرج فرخها تريكة لان النعامة تنصرف عنها، والتريكة الروضة يغفلها الناس ولا يرعونها. (١)

المطلب الثاني: تعريف الترك اصطلاحا

نجد أن علماء الكلام وعلماء الأصول لهم تعريفات متعددة لمعنى الترك، فعند علماء الكلام نجد أن تعريف الترك عندهم قريب من المعنى اللغوي للترك وهو عدم الفعل بمعنى مفارقة الشئ، يتضح ذلك من خلال تعريف الإمام الأيجي للترك في كتابه المواقف.

الترك: "الترك هو عدم فعل المقدور، سواء كان هناك قصد من الترك أو لا، كما في حال الغفلة والنوم، وسواء تعرض لضده أو لم يتعرض، أما عدم مالا قدرة عليه لا يسمى تركا، ولذلك لا يقال ترك فلان خلق الاجسام "(٢).

وبمثل هذا ذكر أبو هلال العسكري في كتابه معجم الفروق اللغوية: " تعريف الترك عند المتكلمين: فعل أحد الضدين اللذين يقدر عليهما المباشر، وقال بعضهم كل شيئين تضادا وقدر عليهما بقدرة واحدة مع كون وقت وجودهما وقتا واحدا وكانا يحلان محل القدرة وانصرف القادر بفعل أحدهما عن الآخر سمى الموجود منهما تركا وما لم يوجد متروكا (٣).

وعند علماء الأصول: نجدهم يتناولون مفهوم الترك عند كلامهم عن "النهي" وأنه يقتضي الترك، وعامّتُهم على أن الترك هو "كف النفس عن إيقاع الفعل، وذلك بمنعها عن ارتياده عند طلبه "(٤)، وقد اختلف الأصوليون في حقيقة الترك هل يحتاج إلى قصد أم يكون مجردا عن القصد ؛ باعتباره من أنواع تعلق الخطاب التكليفي بفعل المكلَّف، من حيث هو من لوازم النهي والنفي، وعلى هذا، فمنهم من اشترط القصد، والقدرة، ومنهم من لم يشترط ذلك، وعدُّوهُ تَرْكًا، وقال بعض العلماء: "لا يسمى الأمر تَرْكًا إلا بالنظر إلى نية التَّارِك، من توجُّه النفس، إلى التَرْك، وعدم التوجه، وهذا أمر قلبي غير محسوس" (٥) ، فتعريف الترك عندهم مقترن بالنهي؛ فهو يترتب على النهي،

---

(١) معجم الفروق اللغوية: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ)١٢٣

(٢) المواقف للايجي ١٦٢\٢

(٣) معجم الفروق اللغوية: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ)١٢٣

(٤) انظر: التقرير والتحبير على التحرير في أصول الفقه؛ ابن أمير الحاج ١٩٤\٤، الإحكام في أصول الأحكام للقاضي الآمدي ١٩٤\١ المنخول للغزالي ص٢٠٧ ، روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدام٥٥\١

(٥) أصول الفقه، الشيخ محمد أبو النور زهير٤٦\١

يقول حجة الإسلام الغزالي في المنخول:" التروك عبارة عن أضداد الواجبات، كالقعود عند الأمر بالقيام، ثم يعصي بترك القيام لا القعود "[١].

تعريف الترك عند علماء الحديث:

يقول الخطابي: "التارك لا يسمى تاركا إلا مع القدرة، ويدخل فيه من حال بينه وبين حرصه على الفعل مانع، كأن يمشي إلى بيت ليسرقه مثلا، فيجد الباب مغلقا، وبتعسر فتحه، أو طرقه ما يخاف من أذاه عاجلا. فلا يسمى تركا إلا إذا كان حاصلا بالقصد، فلا يقال ترك النائم الكتابة، ولذلك يتعلق بالترك الذم والمدح، والثواب والعقاب" [٢]

المطلب الثالث: المقصود من الترك النبوي

يحاول كثير من المتأخرين أن يجعلوا تروك النبي ﷺ للفعل قسم من أقسام السنة، ومما يزيد الطينة بلة أن البعض منهم يجعل السنة التركية مساوية للسنة الفعلية [٣] ، في حين أن الأمر بعيد جدا عن ذلك ، فتروكات النبي ﷺ لها أنواع متعددة ، ولها أسبابها المتعلقة بها ، فليس كل ترك سنة يلتزم بها ، ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد ؛بل زاد عن كون الترك سنة إلى دلالة الترك على الحكم ؛ حيث جعلوا دلالة ترك النبي ﷺ للفعل تدل على التحريم ، لا أدري من أين أتوا بهذا الكلام ، نحاول الآن بيان المقصود من الترك النبوي .

عند البحث عن تعريف الترك النبوي كمصطلح علمي عند المحققين من العلماء ، نجد أنهم لم يتعرضوا للترك النبوي باعتباره مصطلحا خاصا له أصوله وحدوده ، وإنما اندرج تعريف الترك تحت أقسام السنة الفعلية باعتبار أن الترك فعل ، ولم يخصص له المحققون من العلماء سواء علماء الكلام أو الأصول أو الفقه أو المحدثين تعريفا خاص بالترك النبوي ،وإنما بدأ ظهور تعريف مصطلح الترك النبوي عند الشيخ ابن تيمية (رحمه الله) وتلميذه ابن القيم ، وتتطور الأمر مع ظهور الحركات الإسلامية المعاصرة على اختلاف مشاربها ومقاصدها ، فبدوء بتحديد تعريف خاص للترك النبوي يلجون من خلاله إلى تبديع وتفسيق كل من يخالفهم ، بل وفي بعض الأحيان الحكم بالتكفير على المخالف.

---

(١) المنخول للغزالي ٢٠٧

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٢\١٢٥.

(٣) أول من قال بذلك ابن تيمية ثم تلميذه ابن القيم، ثم اختفى الأمر لقرون حتى جاء العصر الحاضر، فرأينا أحد الباحثين يعرف السنة التركية: الترك الذي يتأسى فيه بالنبي ﷺ. انظر: أصول الفقه على منهج المحدثين زكريا غلام الباكستاني ص٨٢

وبالنظر لتعريف الترك النبوي نجد أن بعض العلماء خصه بتَرْك النبي ﷺ فقط، ومنهم من أدخل معه الصحابة كما فعل سيدنا الصديق الغماري، وبناء عليه، فقد وجد اتجاهان في تعريف التَّرْك:

الأول: عدم فعل النبي ﷺ الأمر مع وجود المقتضي، وانتفاء المانع، من غير نهيٍ شرعي عنه.

الثاني: عدم فعل النبي ﷺ وصحابته، وسلف الأمة الأمر مع وجود المقتضي، وانتفاء المانع، من غير نهيٍ شرعي" (١)

وعلى كلا سوف نستعرض بعض التعريفات للتروكات النبوية فيما يلي.

يعرفه أحد الباحثين بقوله:" الأفعال الشرعية غير الخاصة التي تركها الرسول ﷺ قصدا مع القدرة على فعلها، وتوافرت الدواعي لذلك دون سبب للترك يبينه رسول الله ﷺ أو يشار إليه بالنص"(٢)، ولا اعلم من اين جاء الباحث للأفعال بقيد الشرعية.

ويعرفه باحث آخر: " عدم فعل النبي ﷺ ما كان مقدورا له كونا"(٣)

ويعرف العلامة الغماري بقوله:" أن يترك النبي ﷺ شيئا لم يفعله، أو يترك السلف الصالح من غير أن يأتي حديث أو أثر بالنهي عن ذلك الشئ المتروك يقتضي تحريمه أو كراهته "(٤)، وبمثل هذا عرفه الشيخ سيف بن على العصري في كتابه (٥).

ويعرف أيضا بأنه: " كف النفس عن فعل المقدور قصدا واختيارا في عصر التشريع " (٦).

مما سبق نستطيع أن نحدد معنى ترك النبي ﷺ بقولنا: ما تركه النبي ﷺ من فعل مقدورا عليه قصدا واختيارا، فيشمل كل فعل وقول لم يصدر عن النبي ﷺ اختيار وقصدا.

---

(١) انظر: البدعة الإضافية دراسة تأصيلية تطبيقية؛ سيف بن على العصري ص ٢٠٨

(٢) الترك عند الأصوليين رسالة ماجستير للباحث محمد ملاح جامعة النجاح ص ٣٩

(٣) التروكات النبوية تأصيلا وتطبيقا رسالة ماجستير للباحث محمد صلاح الأتربي ص ١٣٣

(٤) حسن التفهم والدرك لمسألة الترك للعلامة المحدث سيدي الشيخ عبد الله بن محمد بن الصديق الغماري ص ٩

(٥) انظر: البدعة الإضافية دراسة تأصيلية تطبيقية؛ سيف بن على العصري ص ٢٠٨

(٦) قضية الترك تأصيلا وتطبيقا بي منهج الأزهر ومسالك التطرف ؛ د أحمد البصيلي ص٢٤٩

المبحث الثاني
أقسام التروكات النبوية وأسبابها

يحاول الكثير ممن تناولوا مسألة التروكات النبوية تقسيم وتفريع التروكات محاولة منهم إلى إسقاط التحريم بسبب التروكات النبوية . او إسقاط وصف البدعة على كل ما هو مستحدث حتى ولو كان له تأصيلا شرعيا، وبناءا على ذلك نحاول في المبحث بيان أقسام التروكات النبوية وأسبابها للوصول إلى الحقيقة الشرعية للتروكات النبوية وأثرها في الأحكام الشرعية وعند التعرض لمسألة التروكات النبوية نجد أن هذه التروكات لها أسباب جاءت في سياقها وأثار ارتبطت بها ؛ وفي المقابل هناك تروكات نبوية جاءت مطلقة من غير سبب لها ، وعلى ذلك يمكن بيان أقسام التروكات النبوية باعتبار السبب او عدمه إلى .

المطلب الأول: القسم الأول: الترك باعتبار السبب (التروكات المسببة)

وهي التروكات النبوية التي كان لها سبب، سواء صرح سيدنا رسول الله ﷺ بذكر السبب أو لم يصرح، ومن أمثلة هذه التروكات النبوية نذكر بعضا منها .

ترك سيدنا رسول الله ﷺ صلاة التراويح جماعة في شهر رمضان ؛ فقد ثبت أن سيدنا رسول الله ﷺ صلى صلاة القيام جماعة بأصحابه ثلاث ليالي ، ثم تركها مخافة أن تفرض عليهم ؛ رحمة منه وشفقة على أمته ، فقد روي عن عروة، عن عائشة (رضي الله عنها)، أن رسول الله ﷺ صلى في المسجد ذات ليلة فصلى بصلاته ناس، ثم صلى من القابلة فكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة، فلم يخرج لهم رسول الله ﷺ ، فلما أصبح قال: «قد رأيت الذي صنعتم، فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم» ، وذلك في رمضان [(١)] ، يقول القاضي عياض في شرحه على صحيح مسلم مبينا سبب الترك النبوي بقوله :" وتركه - عليه السلام - الخروج والتجمع ليس بنسخ ولا رفض لما تقدم، بل للعلة التي ذكرها من خشية الفريضة عليهم فيعجِزوا عنها، لاسيما على القول: إنها كانت عليه هو فريضة، فخشى - عليه السلام - إن داموا عليها أن تفرض عليهم، رفقاً بهم، وكان بالمؤمنين رؤوفاً رحيماً كما قالت عائشة في حديث سبحة الضحى "[(٢)]،

---

(١) أخرجه: البخاري (١١٢٩) في التهجد: باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم على صلاة الليل، ومسلم (٧٦١) (١٧٧) في صلاة المسافرين: باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، وأبو داود (١٣٧٣) في الصلاة: باب في قيام شهر رمضان والنسائي ٢٠٢/٣ في قيام الليل: باب قيام شهر رمضان، والبيهقي ٤٩٢/٢-٤٩٣، والبغوي (٩٨٩) ، "الموطأ" ١١٣/١.

(٢) : شَرْحُ صَحِيح مُسْلِمِ لِلقَاضِى عِيَاض المُسَمَّى إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم ١١٤\٣،) "شرح صحيح البخاري" لابن بطال ٣/ ١١٧ - ١١٨.

قال ابن بطال: يحتمل حديث عائشة معنيين: أحدهما: أنه يمكن أن يكون هذا القول منه - عليه السلام - في وقت فرض قيام الليل عليه دون أمته؛ لقوله: "لم يمنعني من الخروج إلا أني خشيت أن تفرض عليكم" ، فدل على أنه كان فرضًا عليه وحده، فيكون على معنى قول عائشة: إن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل . بمعنى أنه كان يدع إظهار العمل لأمته ، ودعاءهم إلى فعله معه؛ لا أنها أرادت أنه كان يدع العمل أصلًا لأنه كان أتقى أمته وأشدهم اجتهادًا، ألا ترى لما اجتمع الناس من الليلة الثالثة والرابعة لم يخرج إليهم. والمعنى الثاني: أن يكون خشي من مواظبتهم على صلاة الليل معه أن يضعفوا عنها، فيكون مَن تركها عاصيًا لله في مخالفته لنبيه وتركه اتباعه مُتوَعَّدًا بالعقاب على ذلك؛ لأن الله تعالى فرض اتباعه. فقال تعالى: {وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ}[الأعراف :١٥٨] وقال في ترك اتباعه: {فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} [النور : ٦٣]، فخشي على من تركها أن يكون كتارك ما فرض عليه؛ لأن طاعة الرسول كطاعة الله تعالى، وكان - عليه السلام - رفيقًا بالمؤمنين (١)

فلما زال السبب الذي ذكره رسول الله ﷺ وهو خشيت الفرضية بوفاة النبي ﷺ وانقطاع الوحي اجتمع المسلمون على صلاة القيام جماعة وهذا في عهد سيدنا عمر رضي الله عنه ، وفي هذا يقول فضيلة الدكتور موسى لاشين:" واستمر الأمر على ذلك بقية حياة الرسول ﷺ وخلافة أبي بكر رضي الله عنه وصدرًا من خلافة عمر رضي الله عنه. ودخل عمر المسجد ليلة فرأى أفرادًا يصلون، ووجد جماعات، كل جماعة بإمام، ورأى أن مظهر الفرقة هذا يتنافى ومبدأ الإسلام الداعي إلى التجمع الناهي عن التفرق، ورأى أن رسول اللَّه ﷺ قد شرع الجماعة في صلاة الليل في رمضان، وأنه لم يمنعه من المواظبة عليها إلا خشية الافتراض، وقد زال هذا المانع واستبعدت هذه الخشية فلا وحي ولا جديد يجد في التشريع، فطلب من الفقيه القارئ أبي بن كعب أن يؤم الناس، وطلب من الناس أن يصلوا قيام رمضان جماعة. فقيل له: كيف تأمر ببدعة؟ فقال: إن كانت الجماعة والتجمع بدعة فنعمت البدعة هي. واستقر الأمر على ذلك، ولم يعترض أحد من المسلمين عليه حتى يومنا هذا، فكان إجماعًا حسنًا. تقبل اللَّه صلاتنا وقيامنا وركوعنا وسجودنا وختم بالصالحات أعمالنا (٢).

(١) شرح سنن أبي داود لابن رسلان ٦١٨\٦
(٢) فتح المنعم شرح صحيح مسلم للدكتور موسى لاشين ٥٣٨\٣

وبمثل هذا السبب ترك النبي ﷺ سبحة الضحى وترك تطويل القراءة في الصلاة عند سماع بكاء الطفل وغيرها [١]

ترك قتل المنافقين بسبب الخشية من تقول أعداء الإسلام أن محمد يقتل أصحابه.

ذكر ابن كثير في تفسيره : وقد سئل القرطبي وغيره من المفسرين عن حكمة كفه، عليه السلام، عن قتل المنافقين مع علمه بأعيان بعضهم، وذكروا أجوبة عن ذلك منها ما ثبت في الصحيحين: أنه قال لعمر: "أكره أن يتحدث العرب أن محمدا يقتل أصحابه" [٢] ، ومعنى هذا خشية أن يقع بسبب ذلك تغير لكثير من الأعراب عن الدخول في الإسلام ولا يعلمون حكمة قتله لهم، وأن قتله إياهم إنما هو على الكفر، فإنهم إنما يأخذونه بمجرد ما يظهر لهم فيقولون: إن محمدا يقتل أصحابه، قال القرطبي: وهذا قول علمائنا وغيرهم كما كان يعطي المؤلفة قلوبهم مع علمه بشر اعتقادهم. قال ابن عطية: وهي طريقة أصحاب مالك نص عليه محمد بن الجهم والقاضي إسماعيل والأبهري وابن الماجشون. ومنها: ما قال مالك، رحمه الله: إنما كف رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المنافقين ليبين لأمته أن الحاكم لا يحكم بعلمه.

قال القرطبي: وقد اتفق العلماء عن بكرة أبيهم على أن القاضي لا يقتل بعلمه، وإن اختلفوا في سائر الأحكام، قال: ومنها ما قال الشافعي: إنما منع رسول الله ﷺ من قتل المنافقين ما كانوا يظهرونه من الإسلام مع العلم بنفاقهم؛ لأن ما يظهرونه يجب ما قبله. ويؤيد هذا قوله، عليه الصلاة والسلام، في الحديث المجمع على صحته في الصحيحين وغيرهما: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله، عز وجل" [٣] ؛ ومعنى هذا: أن من قالها جرت عليه أحكام الإسلام ظاهرا، فإن كان يعتقدها وجد ثواب ذلك في الدار الآخرة، وإن لم يعتقدها لم ينفعه في الآخرة جريان الحكم عليه في الدنيا، وكونه كان خليط أهل الإيمان {ينادونهم ألم نكن معكم قالوا بلى ولكنكم فتنتم

---

(١) قضية الترك تأصيلا وتطبيقا بي منهج الأزهر ومسالك التطرف ؛ د أحمد البصيلي ٢٢٥

(٢) الحديث في الصحيحين :عن جابر بن عبد الله كُنَّا مع النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ في غَزَاةٍ، فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنَ المُهَاجِرِينَ، رَجُلًا مِنَ الأنْصَارِ، فَقالَ الأنْصَارِيُّ: يا لَلأنْصَارِ، وَقالَ المُهَاجِرِيُّ: يا لَلْمُهَاجِرِينَ، فَقالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ: ما بَالُ دَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ؟ قالوا: يا رَسولَ اللهِ، كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ المُهَاجِرِينَ، رَجُلًا مِنَ الأنْصَارِ، فَقالَ: دَعُوهَا، فإنَّهَا مُنْتِنَةٌ فَسَمِعَهَا عبدُ اللهِ بنُ أُبَيٍّ فَقالَ: قدْ فَعَلُوهَا، وَاللَّهِ لَئِنْ رَجَعْنَا إلى المَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأعَزُّ منها الأذَلَّ. قالَ عُمَرُ: دَعْنِي أَضْرِبُ عُنُقَ هذا المُنَافِقِ، فَقالَ: دَعْهُ، لا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ .أخرجه البخاري (٤٩٠٥)، ومسلم(٢٥٨٤)

(٣) متفق عليه. البخاري في كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة ٢/ ٩١، ومسلم في كتاب الإيمان باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ١/ ٥١، وأبو داود ٢/ ١٩٨، والترمذي ٣/ ٥ - ٤، والنسائي ٥/ ١٤

أنفسكم وتربصتم وارتبتم وغرتكم الأماني حتى جاء أمر الله} الآية [الحديد: ١٤] ، فهم يخالطونهم في بعض المحشر، فإذا حقت المحقوقية تميزوا منهم وتخلفوا بعدهم {وحيل بينهم وبين ما يشتهون} [سبأ: ٥٤] ولم يمكنهم أن يسجدوا معهم كما نطقت بذلك الأحاديث، ومنها ما قاله بعضهم: أنه إنما لم يقتلهم لأنه كان يخاف من شرهم مع وجوده، عليه السلام، بين أظهرهم يتلو عليهم آيات الله مبينات، فأما بعده فيقتلون إذا أظهروا النفاق وعلمه المسلمون، قال مالك: المنافق في عهد رسول الله ﷺ هو الزنديق اليوم. قلت: وقد اختلف العلماء في قتل الزنديق إذا أظهر الكفر هل يستتاب أم لا. أو يفرق بين أن يكون داعية أم لا أو يتكرر منه ارتداده أم لا أو يكون إسلامه ورجوعه من تلقاء نفسه أو بعد أن ظهر عليه؟ على أقوال موضع بسطها وتقريرها وعزوها كتاب الأحكام [١] .

المطلب الثاني:القسم الثاني الترك المطلق

وهي التروكات التي نقلت إلينا دون ذكر سبب في ترك النبي ﷺ لها، وهي تنقسم إلى ثلاثة أنواع.

النوع الأول: الترك المجرد: أي الذي لم يتناوله أمر أو نهي، ولم يكن في موضع البيان. وهذا إذا كان المتروك عبادة محضة، مع توافر الدواعي، ووجود المقتضِي، وانتفاء المانع، فالترك هنا دليل على المنع؛ لأن المنع هنا مستفاد من القرائن المصاحبة للترك، لا من ذات الترك [٢] ، ومن أمثلة هذا النوع من التروكات ما يلي .

ترك النبي ﷺ صلاة الفريضة على الراحلة، ففي الحديث عن ابن عمر (رضي الله عنهما): " كانَ النبيُّ ﷺ يُصلِّي في السَّفَر على راحلتِه حيثُ توجَّهَتْ بهِ، يومئُ إيماءَ صلاةِ الليلِ إلا الفرائضَ، ويُوتِرُ على راحلتِهِ." [٣] ، قال الحافظ القسطلاني : " وبالسند قال: (حدّثنا موسى بن إسماعيل) التبوذكي (قال: حدّثنا جويرية بن أسماء) بفتح الهمزة ممدودًا (عن نافع، عن ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (قال):(كان النبي، ﷺ يصلّي في السفر على راحلته حيث توجهت به) فيصير صوب سفره قبلته حال كونه (يومئ إيماء) نصب على المصدرية (صلاة الليل) نصب على المفعولية ليصلّي، وفيه أن المراد بقوله تعالى: {وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ} [البقرة: ١٤٤، و١٥٠]، الفرائض (إلا الفرائض) أي: لكن الفرائض فلم يكن يصلّيها على الراحلة، فالاستثناء

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١٨٠١١ دار طيبة
(٢) قضية الترك تأصيلا وتطبيقا بي منهج الأزهر ومسالك التطرف ؛ د أحمد البصيلي ٢٢٥
(٣) البخاري ٢/ ٥٧٥ ح ١٠٩٨.

منقطع لا متصل، لأن المراد خروج الفرائض من الحكم، ليلية أو نهارية، ولابن عساكر:إلا الفرض، بالإفراد (ويوتر) بعد فراغه من صلاة الليل (على راحلته)"[١]

ترك النبي ﷺ لبعض العادات من المأكل والمشرب : مثل ترك النبي ﷺ أكل لحم الضب ، فما سئل عن ذلك أجاب انه لم يكن معروف في قومه ، فقد أخرج مالك في الموطأ ، عن عبد الله بن عباس، عن خالد بن الوليد: أنه دخل مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة زوج النبي ﷺ ، فأتي بضب محنوذ فأهوى إليه رسول الله ﷺ يده فقال بعض النسوة اللاتي كن في بيت ميمونة: أخبروا رسول الله ﷺ بما يريد أن يأكل منه، فقلن : هو ضب، فرفع يده، فقلت : أحرام هو؟ قال: لا ، ولكنه لم يكن بأرض قومي، فأجدني أعافه . قال : فاجتررته فأكلت ورسول الله ﷺ ينظر [٢]

وفي تحفة الأحوذي في رواية الشعبي عن بن عمر فقال النبي ﷺ كلوا وأطعموا فإنه حلال أو قال لا بأس به ولكنه ليس طعامي، وفي هذا كله بيان سبب ترك النبي ﷺ وأنه بسبب أنه ما أعتاده

وقد ورد لذلك سبب آخر أخرجه مالك من مرسل سليمان بن يسار فذكر معنى حديث بن عباس وفي آخره فقال النبي ﷺ كلا يعني لخالد وبن عباس فإنني يحضرني من الله حاضرة، قال المازري يعني الملائكة وكان للحم الضب ريحا فترك أكله لأجل ريحه كما ترك أكل الثوم مع كونه حلالا، قال الحافظ وهذا إن صح يمكن ضمه إلى الأول ويكون لتركه الأكل من الضب سببان انتهى[٣]

النوع الثاني: الترك الذي تناوله بيان قولي؛ كالأمر بالترك أو النهي عن الفعل، وهذا يدل على النهي والتحريم أو الكراهة حسب صيغة النهي الموجودة في الحديث، من ذلك على سبيل المثال لا الحصر.

الأمر ترك السبع الموبقات: عن أبي هريرة ﷺ عن النّبي ﷺ قال: «اجتنبوا السّبع الموبقات»، قالوا: يا رسول الله وما هنّ؟ قال: «الشّرك بالله، والسّحر

(١)إرشاد الساري شرح صحيح البخاري للقسطلاني ٢٣٣١٢

(٢) أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٠٣٧ في الجامع؛ والشيباني، ٦٤٥ في الضحايا وما يجزئ منها؛ والشافعي، ٨١٧؛ وابن حنبل، ١٦٨٥٩ في م٤ ص٨٨ عن طريق روح؛ والبخاري، ٥٥٣٧ في الذبائح عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ ومسلم، الصيد: ٤٣ عن طريق يحيى بن يحيى؛ وأبو داود، ٣٧٩٤ في الأطعمة عن طريق القعنبي؛ وابن حبان، ٥٢٦٣ في م١٢ عن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر، وفي، ٥٢٦٧ في م١٢ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي، ٧٠، كلهم عن مالك به.

(٣) تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي ٤٠٣١٥

وقتل النّفس التي حرّم الله إلّا بالحق، وأكل الرّبا، وأكل مال اليتيم، والتّوليّ: يوم الزّحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات " [١].

الأمر بترك الجدال في الكلام؛ فعن أَبي أُمَامَة الباهِليِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ «أَنَا زَعِيمٌ ببَيتٍ في ربَض الجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ المِرَاءَ، وَإِنْ كَانَ مُحِقّاً، وَببَيْتٍ في وَسَطِ الجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الكَذِبَ، وَإِنْ كَانَ مَازِحاً، وَببَيْتٍ في أعلَى الجَنَّةِ لِمَنْ حَسُنَ خُلُقُهُ» [٢] ، قال الشيخ: الزعيم الضامن والكفيل والزعامة الكفالة ومنه قول الله سبحانه {وأنا به زعيم} [يوسف: ٧٢] والبيت ههنا القصر أخبرني أبو عمر أخبرنا أبو العباس عن ابن الأعرابي، قال البيت القصر يقال هذا بيت فلان أي قصره [٣].

النوع الثالث: الترك الذي وقع به بيان عملي مجمل، وهذا الترك لا يجوز الزيادة عليه أو النقصان منه؛ للقرائن المصاحبة له والموجبة لذلك [٤] ، ومن أمثلة ذلك ما يلي .

ترك تغسيل وتكفين الشهيد والصلاة عليه، ذكر الحافظ ابن عبد البر في الاستذكار عن :" مالك أنه بلغه عن أهل العلم أنهم كانوا يقولون الشهداء في سبيل الله لا يغسلون ولا يصلى على أحد منهم وأنهم يدفنون في الثياب التي قتلوا فيها ، قال مالك وتلك السنة فيمن قتل في المعترك فلم يدرك حتى مات ، قال وأما من حمل منهم فعاش ما شاء الله بعد ذلك فإنه يغسل ويصلى عليه كما عمل بعمر بن الخطاب ، قال أبو عمر اختلف العلماء في غسل الشهداء والصلاة عليهم

فذهب أبو حنيفة والشافعي وأصحابهما والليث والأوزاعي إلى أنهم لا يغسلون إذا ماتوا في المعترك وبه قال أحمد وإسحاق والطبري، وحجتهم حديث جابر عن النبي ﷺ أنه قال في قتلى أحد ((ادفنوهم بدمائهم وزملوهم بثيابهم)) ورواه بن وهب عن أسامة بن زيد عن الزهري عن أنس أن شهداء أحد لم يغسلوا ودفنوا بثيابهم

وقد حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن

---

(١) رواه البخاري في كتاب: الوصايا، باب: قوله تعالى: إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوالَ الْيَتامى ... (٢٧٦٦) . ورواه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: بيان الكبائر وأكبرها (٢٥٨) . ورواه النسائي في كتاب: الوصايا، باب: اجتناب أكل مال اليتيم (٣٦٧٣) . ورواه أبو داود في كتاب: الوصايا، باب: ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم (٢٨٧٤) .

(٢) أخرجه أبو داود رقم (٤٨٠٠) عن أبي أمامة

(٣) معالم السنن للخطابي ١١٠١٤

(٤) قضية الترك تأصيلا وتطبيقا بي منهج الأزهر ومسالك التطرف؛ د أحمد البصيلي ٢٢٥

إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير عن جابر قال " رمي رجل بسهم في صدره أو في حلقه فمات فأدرج في ثيابه كما هو، قال : ونحن مع رسول الله ﷺ قال أبو عمر هذا حديث صحيح الإسناد

وأخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا زياد بن أيوب قال حدثنا علي بن عاصم عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن بن عباس قال : " أمر رسول الله ﷺ بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم " [١]فهذا معنى قول مالك فيمن قتل في المعترك

وقال سعيد بن المسيب والحسن البصري يغسل الشهداء كلهم كما يغسل سائر المسلمين

قال أحدهما إنما لم يغسل شهداء أحد للشغل الذي كان فيه ولكثرتهم، وروي عن سعيد والحسن أنهما قالا لا يغسل الشهيد لأن كل ميت يجلب

قال أبو عمر لا أعلم أحدا من فقهاء الأمصار قال بقول سعيد بن المسيب والحسن البصري في غسل الشهداء إلا عبيد الله بن الحسن العنبري وليس ما قالوه من ذلك بشيء لأن الشيء الذي جعلوه علة ليس بعلة لأن كل واحد من القتلى كان له أولياء يشتغلون به دون غيره وبل العلة في ذلك ما قاله رسول الله ﷺ :" أن الشهيد يأتي يوم القيامة وريح دمه كريح المسك واحتج بعض من ذهب من المتأخرين مذهب سعيد والحسن في ترك غسل الشهداء بقوله عليه السلام في شهداء أحد " أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة" ، قال وهذا يدل على خصوصهم وأنهم لا يشركهم في ذلك غيرهم كما لا يشركهم في شهادة النبي ﷺ

قال أبو عمر يلزمه أن يقول في المحرم الذي وقصته ناقته أن لا يفعل بغيره من المسلمين كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم به لأنه قال فيه ((يبعث يوم القيامة ملبيا)) وهو لا يقول بذلك [٢]

وأما الصلاة على الشهداء فإن العلماء قد اختلفوا في ذلك :

فذهب مالك والليث والشافعي وأحمد وداود إلى أن لا يصلى عليهم بحديث الليث بن سعد عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر عن النبي ﷺ :" أن شهداء أحد لم يغسلوا ولم يصل عليهم"

وبحديث أسامة بن زيد عن الزهري عن أنس بن مالك ((أن شهداء أحد لم يغسلوا ودفنوا ولم يصل عليهم))ذكره أبو داود عن أحمد بن صالح عن بن وهب عن أسامة وقال معمر عن الزهري لم يصل على شهداء أحد .

---

(١)

(٢) الاستذكار لابن عبد البر ١١٨١٥ وما بعدها

وقال فقهاء الكوفة بن أبي ليلى وسفيان الثوري والحسن بن صالح وأبو حنيفة وأصحابه وسليمان بن موسى والأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز وفقهاء أهل البصرة عبيد الله بن الحسن وغيره يصلى على الشهداء كلهم ولا تترك الصلاة عليهم ولا على غيرهم من المسلمين ورووا في ذلك آثارا كثيرة أكثرها مراسيل ((أن رسول الله ﷺ صلى على شهداء أحد وصلى على حمزة سبعين صلاة))

وروى بن عيينة وغيره عن عطاء بن السائب عن الشعبي قال ((صلى رسول الله ﷺ على حمزة يوم أحد سبعين صلاة كلما صلى على رجل صلى عليه)) ، قال أبو عمر قد خالف الشعبي في ذلك غيره ، ذكر أبو داود قال حدثنا عباس العنبري قال حدثنا عثمان بن عمر قال حدثنا أسامة بن زيد عن الزهري عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بحمزة وقد مثل به فصلى عليه ولم يصل على أحد من الشهداء غيره

وذكر عبد الرزاق عن الثوري عن الزبير بن عدي عن عطاء بن أبي رباح قال صلى النبي ﷺ على قتلى بدر))

وأجمع العلماء على أن الشهيد في معترك الكفار إذا حمل حيا ولم يمت في المعترك وعاش وأكل وشرب فإنه يغسل ويصلى عليه كما فعل بعمر وبعلي (رضوان الله عليهما) [١]

المطلب الثالث: القسم الثالث: الترك العدمي أو الترك المجرد

وهو ترك الفعل الذي لم ينقل عن النبي ﷺ فعله، فيستدل بذلك على أنه لم يكن ؛ إذا لوكان النقل مع الأخذ في الاعتبار عدم التسوية بين عدم النقل ونقل العدم ، وهذا تحرير مهم [٢] ؛ لأن كثير ممن تناولوا مسألة الترك النبوي اعتبروا أن هذا الترك العدمي دليل على التحريم وهذا بعيدا كل البعد عن الصواب ، ومن ذلك أوجه الخير في بناء المستشفيات والجامعات والمدارس ، والتقنيات الحديث واستعمالها وطرق توظيفها في خدمة الإسلام والمسلمين

وعليه؛ كما يقول أحد الباحثين: فإذا سلمنا بقول من قال بتعميم وصف الضلالة على فعل كل أمر لم يفعله رسول الله ، لوجب علينا أن نلغي جمع القرآن في مصحف واحد، وأن نلغي جمع الناس في التراويح، وألّا نؤذن الأذان الثاني يوم الجمعة ....إلخ [٣]

(١) المصدر السابق
(٢) قضية الترك تأصيلا وتطبيقا بي منهج الأزهر ومسالك التطرف ؛ د أحمد البصيلي ٢٢٥
(٣) السابق

المطلب الرابع: القسم الرابع: الترك من حيث الأثر المترتب عليه

وينقسم هذا الترك إلى نوعين:

النوع الأول: الترك المقترن بقرائن المنع، فهذا يفيد الحظر؛ نظار للقرائن التي لازمته، فحجية الترك هنا ليست نابعة من أصله المجرد، وإنما مما صاحبه من قرائن وأوصاف، نقلته من التجريد إلى التركيب، ومن البساطة إلى التعقيد، فأصل الترك في هذه الحالة لا يستقيم دليلا مستقلا للحكم الشرعي ، وإنما يستفد الحكم من القرينة المصاحبة .

النوع الثاني: الترك المجرد عن القرائن؛ وهذا لا ينتج حكما، ولا يفيد أكثر من إباحة المتروك، ولا يستساغ أن يستقيم هذا النوع من الترك دليلا على التحريم، بل قد يكون المتروك واجب فعله كجمع المصحف، وتدوين العلوم في مصنفات تخصصية، وخدمة الحديث النبوي، فبالجملة قد تعتريه الأحكام الشرعية الخمسة.

الخاتمة وأهم النتائج

الحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير من صلى وصام وعلى آله وصحبه الغر الميامين وعلى من سار على نهجهم إلى يوم الدين وسلم تسليما كثيرا

وبعد.. من خلال دراستنا لمسالة تروكات النبي ﷺ وبيان أقسامها وانواعها، آراء العلماء في كل قسم من هذه الأقسام المتنوعة ؛ تبين لنا أن حقيقة الترك النبوي ؛أن يترك النبي ﷺ شيئا لم يفعله أو يترك السلف الصالح من غير أن يأتي حديثا أو أثر بالنهي عن ذلك الشئ المتروك يقتضي تحريمه أو كراهته.

وقد أكثر من الاستدلال بالترك كثير من المتأخرين على تحريم أشياء أو ذمها، وأفرط في استعماله بعض المتنطعين المتزمتين في تبديع وتكفير المسلمين من خلال الفهم السقيم لمعنى الترك، لذلك حاولنا في هذه الورقة البحثية التأكيد على أن التروكات النبوية المجردة لا تدل على التحريم أو الكراهة إلا إذا اقترنت تلك التروكات بقرينة دالة على التحريم أو الكراهة.

أهم المراجع والمصادر

- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت ، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير؛ أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) المكتبة العلمية - بيروت
- لسان العرب :محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ)دار صادر – بيروت- الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ
- المعجم الوسيط؛ مجمع اللغة العربية بالقاهر؛(إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)
- معجم الفروق اللغوية: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ) حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة
- التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي : زين الدين محمد العروف بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت ١٠٣١هـ) ، عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت-القاهرة ،الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م
- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ) المحقق: عدنان درويش - محمد المصري ، مؤسسة الرسالة - بيروت
- القاموس الفقهي لغة واصطلاحا: الدكتور سعدي أبو حبيب الناشر: دار الفكر. دمشق – سوريا ، الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م
- معجم لغة الفقهاء؛ محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨
- المواقف ؛ عضد الدين عبد الرحمن أحمد الأيجي ،دار الجيل ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٩٧م
- التقرير والتحبير [وهو] شرح ابن أمير الحاج (ت ٨٧٩) على «تحرير الكمال بن الهمام» (ت ٨٦١) في علم الأصول، الجامع بين اصطلاحَي الحنفية والشافعية ، الطبعة: الأولى، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر ١٣١٦ - ١٣١٨ هـ

- الإحكام في أصول الأحكام للقاضي الآمدي :علي بن محمد الآمدي، المكتب الإسلامي، (دمشق - بيروت) الطبعة: الثانية، ١٤٠٢ هـ
- المنخول من تعليقات الأصول: حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ) حققه وخرج نصه وعلق عليه: الدكتور محمد حسن هيتو ، دار الفكر المعاصر- بيروت لبنان، دار الفكر دمشق – سوريا ، الطبعة: الثالثة، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م
- روضة الناظر وجنة المناظر روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل المؤلف: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي (٥٤١ - ٦٢٠ هـ)قدم له ووضح غوامضه وخرج شواهده: الدكتور شعبان محمد إسماعيل [ت ١٤٤٣ هـ]مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع ،الطبعة الثانية ١٤٢٣ هـ-٢٠٠٢ م
- أصول الفقه، الشيخ محمد أبو النور زهير ، المكتبة الأزهرية للتراث ، القاهرة ، بدون تاريخ
- فتح الباري بشرح البخاري ، الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ) رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي ، قام بإخراجه وتصحيح تجاربه: محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية - مصر١٣٨٠ - ١٣٩٠ هـ
- أصول الفقه على منهج المحدثين زكريا غلام الباكستاني دار ابن الجوزي ، السعودية ، ط ١ ، ١٤٢٨ هـ
- البدعة الإضافية دراسة تأصيلية تطبيقية؛ سيف بن على العصري ، الطبعة الثانية. الناشر, عمان : دار الفتح للدراسات والنشر،.
- الترك عند الأصوليين رسالة ماجستير للباحث محمد ملاح جامعة النجاح جامعة النجاح الوطنية بنابلس، فلسطين.٢٠١٠
- التروكات النبوية تأصيلا وتطبيقا رسالة ماجستير للباحث محمد صلاح الأتربي ، وزراة الأوقاف دولة قطر ، الطبعة الأولى ٢٠١٢م
- حسن التفهم والدرك لمسألة الترك للعلامة المحدث سيدي الشيخ عبد الله بن محمد بن الصديق الغماري ، مكتبة القاهرة ، الطبعة السادسة ٢٠١٣م

- قضية الترك تأصيلا وتطبيقا بي منهج الأزهر ومسالك التطرف ؛ د أحمد البصيلي ، حولية كلية الدعوة الإسلامية بالقاهر ة ، العدد (٣٥) لسنة٢٠٢١م المجلد الأول
- صحيح البخاري: أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي تحقيق: جماعة من العلماء ،الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١ هـ، بأمر السلطان عبد الحميد الثاني
- صحيح مسلم ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ، دار الطباعة العامرة - تركيا١٣٣٤ هـ
- الموطأ: مالك بن أنس ، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي ،دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان: ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م
- شَرْحُ صَحِيح مُسْلِمِ للقاضي عِيَاض المُسَمَّى إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت ٥٤٤هـ) المحقق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل ، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر ، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م
- "شرح صحيح البخاري" لابن بطال ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت٤٤٩ هـ) دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض لطبعة: الثانية، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م
- شرح سنن أبي داود لابن رسلان ، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي (ت ٨٤٤ هـ) تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط ، الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - مصر ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م
- فتح المنعم شرح صحيح مسلم للدكتور موسى لاشين ، الأستاذ الدكتور موسى شاهين لاشين، دار الشروق ، الطبعة: الأولى (لدار الشروق)، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م
- تفسير القرآن العظيم أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ) دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت ،الطبعة: الأولى - ١٤١٩ هـ
- إرشاد الساري شرح صحيح البخاري للقسطلاني :أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (ت ٩٢٣هـ) المطبعة الكبرى الأميرية، مصر ،الطبعة: السابعة، ١٣٢٣ هـ

- تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى (ت ١٣٥٣ هـ) ، دار الكتب العلمية - بيروت
- سنن أبي داود أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت ٢٧٥هـ) المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت
- معالم السنن / وهو شرح لسنن أبي داود /للخطابي أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت ٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية – حلب ، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م
- الاستذكار لابن عبد أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ - ٢٠٠٠